

المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وتنظيم مجلس قضائية في الوزارات النظر
في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة

فأمس حضرت الحاكم ملك فخر وسودان

هيئة الرعاية الملوحة

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور،

لعمل ما أرتأه مجلس الدولة،

لبيان ما هررته رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس،

لسمت بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ في كل وزارة لجنة قضائية تشكل من مستشاري الرأي
لهذه الوزارة رئيساً وعضوياً نائب من مجلس الدولة رئيس مجلس
الدولة وموظفي من ديوان الموظفين لا تقل درجة عن الدرجة الثانية
رئيس ديوان الديوان.

لتتبر رئاسة مجلس الوزراء بما يتعينا من هيئات تنضها إليها ديوان
المحاسبة ومكتب المدعيان والجامعة الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة في أحكام
هذا القانون ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الم هيئات
المتحدة الذي ذكر مثماً وكل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام.

مادة ٢ - تختص اللجنة في حدود الوزارة المشكلة فيها :

(أولاً) بالنظر في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت
المتعلقة بموظفي المومين أو لورتهم.

(ثانياً) بالنظر في الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بالطعن في القرارات
الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية
أو بمنع العلاوات.

ل يقدم ذوي الشأن المنازعة أو الطلب في صورة تظلم.

مادة ٣ - ترى بالنسبة إلى المعاد الذي يوقع فيه التظلم أحکم
المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة.

مادة ٤ - يقتضي ذكر الشأن دون وساطة عام تظلمه إلى رئيس
اللجنة من أصل وصورة ولا يشترط في التظلم شكل خاص ولا تستحق
طلب رضوم.

مادة ٥ - يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة
المحضن في خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه لـ رئيس ومحب وكيل الوزارة
عنه كتابة في ميعاد لا يتجاوز تسع عشر يوماً من وقت إبلاغه به.

لرئيس رئيس اللجنة ميعاداً لنظر التظلم لا يجاوز شهرين من وقت تقديمها
ويحضر به كلام من الطرفين.

مادة ٦ - يفحص رئيس اللجنة التظلم قبل أن تنظره اللجنة وهو أن
يطلب من كل من المتظلم والوزارة ماتراه لازماً من البيانات والمستندات.

لرئيس رئيس تحريراً عن التظلم في خلال ستة أسابيع من وقت تسلمه
ويجوز لكل من الخصمين أن طلب الاطلاع على هذا التقرير.

مادة ٧ - يجوز للمتهم أن يطلب حضور المحضور بنفسه أمام اللجنة في أثناء
نظر التظلم إلا لإذاء بيانات أو تقديم مستندات كما يجوز للوزارة أن توصل
مستنداتها إليها لبين وجهة نظرها وقدم ما يؤيدتها من المستندات.

لوجه رئيس اللجنة أن تطلب حضور المحضور وحضور متذوب الوزارة وأن
يطلب من أي منها ما تراه لازماً من البيانات والمستندات.

مادة ٨ - تفصل اللجنة في التظلم في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من
وقت تقديمها وتبلغ قرارها مسبباً إلى كل من الطرفين.

لإتيان حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون نصلق التظلم.

مادة ٩ - تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات ادارية نهائية.

لواجه رفع المنازعات والطلبات الميبة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء
الإداري لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن في هذه القرارات ولكل من
الطرفين حق الطعن في الميادين في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة.

مادة ١٠ - فإذا انقضى ميعاد الطعن دون أن يستعمل أي من الطرفين
حقه فيه أصبح قرار اللجنة واجب التنفيذ.

فيذا استعن الموظف المكتف بحكم وظيفته تنفيذ القرار من تنفيذه
مرت أحکم المادة ١٢٣ من قانون الميزانيات.

فَاتَادَةٌ ٢ - فَتَوْرَتْ مِيزَانَةِ إِبْرَادَاتِ الدُّولَةِ لِلْسَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٥٣/١٩٥٢ بِمِلْيَانٍ ٢٠٦,٠٠٠ جِيَهٍ (مائَتَيْ وَسَعْةٍ مَلَيْنَ مِنَ الْبَلْنَيَّاتِ) عَلَى حِسْبِ الْجَدْوَلِ حَرْفِ (ب) الْمَرْافِقِ هَذَا الْفَاتَادِ.

فَاتَادَةٌ ٣ - ثُنَّ وَجُودٌ اعْتَادَ لِغَرْضِ سَيِّنِ فِي جَدْوَلِ الْمَصْرُوفَاتِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ مَصْلَحَةٍ أَوْ إِدَارَةٍ لَا يَعْنِي الْمَصَالِحَ أَوِ الْإِدَارَاتِ مِنَ الْحَافِظَةِ بِكَدْفَةٍ عَلَى أَحْكَامِ الْلَّوَاعِنِ الْمَعْوَلِ بِهَا قَيْمَانَ يَتَعَاقَبُ بِاستِخدَامِ ذَلِكَ الْاعْتَادِ.

فَاتَادَةٌ ٤ - لَا يَحُوزُ إِطْلَاقًا تَعْيَنَ مَوْظِفِينَ أَوْ سَتَّهُمْ إِنْ احْسَابًا عَلَى وَفُورِ الْمِيزَانِيَّةِ أَوْ تَرْقِيَةِ مَوْظِفِينَ بِصَفَّةِ شَخْصِيَّةِ أَوْ قِيدِ مَوْظِفِ أَوْ سَتَّهُمْ عَلَى درْجَةِ أَدْنَى مِنْ درْجَتِهِ وَكُلِّ مَا تَمَّ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ مِنْ تعْيَنِ أَوْ تَرْقِيَةِ أَوْ قِيدِ قَبْلِ صَدْرِ قَانُونِ رِبَطِ مِيزَانِيَّةِ ١٩٤٢/١٩٤٢ أَوْ عَلَنْتَضِيَ قَوَاعِدَ تَسوِيَةِ حَالَةِ الْمَنْسِينِ وَالْمَنْصِفِينَ أَوْ تَبَعِيَّةِ لإِعَادَةِ مَوْظِفِيِّ وَسَتَّهُمْ إِنْ اتَّهَمُوا وَالْوِقَايَةِ الْمَادِيَّةِ وَالْأَسْتِرَادِ وَالتَّصْدِيرِ إِلَى مَصَالِحِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ بِدَرَجَاتِ أَعْلَى مِنْ دَوْجَاتِ الْوِظَافَفِ الْمُحْتَفَظِ لَهُمْ بِهَا التَّذَكَّرُ فِي تَلَكَ الْمَصَالِحِ يَظْلِمُ عَلَى حَالَهُ حَتَّى يَزُولَ سَبِيلُهُ أَوْ يَسُوءِي.

هَذَا كَلْ لَا يَحُوزُ بَغْرِيْرِ إِذْنِ الْبَرْلَانِ تَعْدِيلُ عَدْدِ الْوِظَافَفِ الْمَدْرَجَةِ بِالْمِيزَانِيَّةِ أَوْ درَجَاتِهِ .

فَاتَادَةٌ ٥ - لَا يَحُوزُ فَحْقُ اعْتَادَاتِ إِضَافَةِ بِالْمِيزَانِيَّةِ لِتَسْوِيَةِ تَجَارِيِّ الْأَعْتَادَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْأَخْذِ مِنْ وَفُورِ بَلَةِ رِبَطِ مِيزَانِيَّةِ الْوَزَارَةِ أَوِ الْمَصَالِحِ صَاحِبَةِ الْطَّلَبِ .

فَاتَادَةٌ ٦ - هَلَّ الْوَزَارَةِ تَقْيِيدُ هَذَا الْفَاتَادِ كُلَّ مِنْهُمْ فِي يَحْصَمِهِ مِنْدَ بَقْرَبِ عَادِينَ فِي ٢٧ ذِي القَعْدَةِ ١٣٧١ (١٨ أغسطِسِ سنة ١٩٥٢).

فَهَمَدُ لِهِبِ الدَّمْنِ

فَهَمَدُ بِهِي الدِّينِ بِهِرَكَاتِ

فَهَمَدُ لِوَشَادِ فَهَنَا

فَأَمْرُ هَيْثَةِ الْمَوْصَايَةِ الْمَوْقَةِ

لَوْزِيرُ الْمَارِجِيَّةِ لَوْزِيرُ الْمَادِيَّةِ لَوْزِيرُ الْمَلِيَّةِ لَوْزِيرُ الْمَوْصَايَةِ
هَلَّ فَاهِرٌ هَلَّ فَاهِرٌ هَلَّ فَاهِرٌ

لَوْزِيرُ الْتَّجَارَقُوِّيِّةِ لَوْزِيرُ الْمَصَانِعِ لَوْزِيرُ الْمَصَاهِيَّةِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِيَّةِ وَالْمَعْرِيَّةِ
هَبَاهِيمُ لِهِبِ الْوَهَابِ هَبَاهِيمُ لِهِبِ الْوَهَابِ هَلَّ فَاهِرٌ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِدِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِدِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِدِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِدِ
هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ
هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ
هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ
هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ
هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ
هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

فَاتَادَةٌ ١ - هَلَّ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَرَاءِ وَالْوَزَارَةِ كُلِّ فِي يَحْصَمِهِ تَقْيِيدُ هَذَا الْفَاتَادِ وَلِرَئِيسِ الْوَزَارَةِ اصْدَارُ الْفَرَارَاتِ الْمَلَازِمَةِ لِتَفْعِيلِهِ مِنْ صَدْرِ بَقْرَبِ عَادِينَ فِي ٢٧ ذِي القَعْدَةِ ١٣٧١ (١٨ أغسطِسِ سنة ١٩٥٢)

فَهَمَدُ لِهِبِ الدَّمْنِ

فَهَمَدُ بِهِي الدِّينِ بِهِرَكَاتِ

فَهَمَدُ لِوَشَادِ فَهَنَا

فَأَمْرُ هَيْثَةِ الْمَوْصَايَةِ الْمَوْقَةِ

لَوْزِيرُ الْمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

عَلَى فَاهِرٍ

لَوْزِيرُ الْمَارِجِيَّةِ لَوْزِيرُ الْمَادِيَّةِ

هَلَّ فَاهِرٌ هَلَّ فَاهِرٌ هَلَّ فَاهِرٌ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِيَّةِ وَالْمَعْرِيَّةِ

هَبَاهِيمُ لِهِبِ الْوَهَابِ هَبَاهِيمُ لِهِبِ الْوَهَابِ هَبَاهِيمُ لِهِبِ الْوَهَابِ

لَوْزِيرُ الْمَالِيَّةِ وَالْأَقْصَادِ

هَقَوْنِسُ لِهِرِيسِ

لَوْزِيرُ الْأَوْقَافِ لَوْزِيرُ الْأَشْغَالِ الْمَوْسِيَّةِ لَوْزِيرُ الشَّنُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

هَوَادُ لِهِرِينِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَوْسِلَاتِ

لَوْزِيرُ الشَّنُونِ الْبَلِيَّةِ وَالْمَقْرُوبَةِ

هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَزَرِزِ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ هَمَدُ لِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ

لَوْزِيرُ الْمَهْرِلِلِهِلِيَّانِ